قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية ومذكرة السوابق

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار ناظر الحقانية الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق شهادة واحدة يطلق عليها اسم (صحيفة الحالة الجنائية) وتقوم مقامهما .

مادة ٢ — يحصل عن هذه الشهادة رسم يحدده وزير الداخلية لا يجاوز مبلغ ثلاثمائة مليم ويضاعف الرسم بالنسبة إلى الطلبات المستعجلة .

مادة ٣ — يصدر وزير الداخلية قرارا بشكل صحيفة الحالة الجنائية البيانات الواجب إثباتها فيها والإجراءات التى تتبع للحصول عليها .

مادة ٤ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنشاء جوائز الدولة للعلوم والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ أربع جوائز تقديرية تسمى "جوائز الدولة للإنتاج الفكرى" وثمان وعشرون جائزة تشجيعية تسمى "جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون والآداب والعلوم الاجتماعية" :

مادة ٢ — تمنح سنويا للفائزين فى الانتاج الفكرى من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تكريما لهم الجوائز التقديرية الآتية :

(١) جائزة للعلوم .

(٢) جائزة للعلوم الاجتماعية .

(٣) جائزة للآداب

(٤) جائزة للفنون الجميلة .

مادة ٣ — قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٢٥٠٠ جنيه وميدالية ذهبية لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

مادة ٤ — يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها وأن يكون لهذا الانتاج قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار ، وأن يضيف إلى العلوم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .

مادة ٥ — تقدم الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام إلى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح فى موعد غايته آخر ديسمبر سنويا .

مادة ٦ — يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا من المختصين لفحص الترشيحات وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس فى موعد غايته آخر مارس من كل عام .

مادة ٧ — يمنح سنويا مواطنو الجمهورية العربية المتحدة من أحسن المصنفات والأعمال التى أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

(١) ست عشرة جائزة للعلوم .
(٢) ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية .
(٣) ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية .
(٤) ثلاث جوائز للفنون الجميلة .
(٥) ثلاث جوائز للآداب .

مادة ٨ — قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ٥٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضى ٥ سنوات على منحه الجائزة الأولى كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين فى فرع أو موضوع واحد .

مادة ٩ — يعلن المجلس الأعلى المختص قبل اليوم الأول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التى تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ، ولمن يرغب فى التقدم لنيل إحدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان وللجان الفحص المنصوص عنها فى المادة التالية أن تدخل الإنتاج الذى ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه .

مادة ١٠ — يعين المجلس الأعلى المختص سنويا لجانا لفحص الانتاج المعروض ، وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس للبت فيها .

مادة ١١ — يشترط فى الانتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتى :

(١) أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث واصالته وأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئا جديدا ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .

(٢) أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك لأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الإعلان .

(٣) الا يكون قد سبق تقديمه لنيل الجائزة مالم يتضمن إضافات جديدة تراها اللجنة ذات قيمة .

(٤) الا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى .

مادة ١٢ — يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بمنح الجوائز بنوعيها طبقا لقرار المجلس الأعلى المختص .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة خامسة بالنص الآتى :

" كما يجوز لوزير التموين بالشروط التى يقررها فتح مستودعات لبيع الدقيق بالجملة بالبلاد التى فى حاجة إلى الدقيق بدون مناقصات أو ممارسات " .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى :

" ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة أو لمن ينديه أن يستثنى فى حالات خاصة من أحكام القرار المنصوص عليه فى الفقرة الأولى كلها أو بعضها " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٣٧٧ (١٣ مايو سنة ١٩٥٨) .

محمد عبد الحكيم على عامر